

قرار عدد 13 لسنة 2022 مؤرخ في 29 أوت 2022 يتعلق بتنقيح قرار تحديد منح لزمة الملك العمومي البلدي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به

قرر ما يلي: الفصل الأول: ينقح القرار البلدي رقم 105 لسنة 2016 المؤرخ في 27 جويلية 2016 في فقرته الرابعة المتعلقة بمعلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع في الطريق العام خامسا (المأوى و الأماكن المهيأة (و ذلك على النحو التالي: المعلومات تعريفية معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع في الطريق العام) - المأوى و الأماكن المهيأة 2,000(د عن العربة في اليوم 1,000د عن العربة في الجزء من اليوم الفصل: 2 الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بالمحرص مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

المحرص في

رئيس بلدية
محمد شنيور